

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في الصبرة وما ينقل بالنقل وفيما يتناول بالتناول .

قوله وفي الصبرة وما ينقل بالنقل وفيما يتناول بالتناول .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع المميز ونصره القاضي وغيره كما تقدم .

فائدة : قال المصنف في المغني - في كتاب الهبة - : والقبض في المشاع بتسليم الكل إليه

فإن أبي الشريك أن يسلم نصيبه قيل للمتهب : وكل الشراك في قبضه ونقله فإن أبي نصب

الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك ويتم به

عقد شريكه .

وقال في الرعاية ومن اتهم مبهما أو مشاعا من منقول وغيره مما ينقسم أو غيره فإذا له

شريكه في القبض : كأن سهمه أمانة مع المتهب أو يوكل المتهب شريكه في قبض سهمه منه

ويكون أمانة وإن تنازعا قبض لهما وكيلهما أو أمين الحاكم انتهى .

وقال في الفروع - في باب الهبة - قال في المجرد : يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيكون

نصفه مقبوضا تملكا ونصف الشريك أمانة وقال في العيون : بل عالية انتهى .

وقال في الرعاية أيضا - في باب القبض والضمان - ومن باع حقه المشاع من عن وسلم الكل

إلى المشتري بلا إذن شريكه فهو غاصب حق شريكه فإن علم المشتري عدم إذنه في قبض حقه فتلّف

: ضمن أيهما شاء والقرار على المشتري وكذا إن جهل الشركة أو وجب الإذن ومثله يجهله لكن

القرار على البائع لأنه غره ويحتمل أن يختص بالمشتري